

## ١٨- باب الوتر

٢٤٠٧- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيد الليثي

أنه سَمِعَ أبا أيوب الأنصاريَّ، عن رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتَرَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، والنسائي ٧٥/٢ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، وأبو عوانة ٣٥٦/٢، والبيهقي ٢٩٩/٢ و٣٠٠ من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من «سنن النسائي» اسم الأمير «زياد»، والصواب أنه ابن زياد: وهو عبيدالله بن زياد.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤١) و(٢٤٤)، والنسائي ١١٣/٢ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، وأبو عوانة ٣٥٦/٢ من طريقين عن أبي العالية، به.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٥ و١٦٣ و١٦٩، ومسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، وأبوداود (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، وابن ماجه (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، وأبو عوانة ٣٥٥/٢ و٣٥٦ من طريقين عن عبدالله بن الصامت، به.

يُوتِرُ بثلاثٍ، فليُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فليُوتِرْ بها، ومن شقَّ عليه<sup>(١)</sup> ذلك، فليوميَّ إيماءً<sup>(٢)</sup>. [٤٢:١]

ذَكَرَ الخَبْرَ الذَّالَّ عَلَى أَنَّ الوَتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٢٤٠٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبدة بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) في الأصل: ومن غلبه، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٤٤٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٥، والدارمي ٣٧١/١، وأبو داود (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؟ والطبراني (٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) و(٣٩٦٤) و(٣٩٦٧)، والطحاوي ٢٩١/١، والدارقطني ٢٢/٢ و٢٣، والبيهقي ٢٧/٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٢/١ و٣٠٣ ووافقته الذهبي، وسيكرره المؤلف برقم (٢٤١١).

وأخرجه النسائي ٢٣٨/٣، والطبراني (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، والدارقطني ٢٣/٢ من طريقين عن الزهري، به. زادوا في أوله «من شاء أوتر بسبع».

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٣) عن معمر، والنسائي ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ من طريق أبي معيد، و٢٣٩/٣، والطحاوي ٢٩١/١ من طريق سفيان، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب - موقوفاً عليه. زاد سفيان «من شاء أوتر بسبع».

(٣) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة.

أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُتْرَلُهُ» (١).

[٤٣:٣]

ذَكَرَ الْخَيْرُ الدَّالِ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأُوتِرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي

الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ

دَخَلْنَا، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن

داود بن الجارود، وأبونضرة: هو المنذر بن مالك بن قطة. وهو في

«صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٢).

وأخرجه الحاكم ٣٠١/١ - ٣٠٢، وعنه البيهقي ٤٧٨/٢ من طريق

موسى بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٣)، وعبدالرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ١٣/٣

و٣٥ و٣٧ و٧١، ومسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل

مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذي (٤٦٨) في الصلاة:

باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والنسائي ٢٣١/٣ في قيام الليل:

باب الأمر بالوتر قبل الصبح، وابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة: باب

من نام عن وتر أونسيه، وابن خزيمة (١٠٨٩)، والبيهقي ٤٧٨/٢ من

طريق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وفي لفظ «أوتروا

قبل الفجر».

وأخرجه الطيالسي (٢١٩١) عن هشام الدستوائي، عن عمارة

العبدي، عن أبي سعيد، به.

تُصَلِّيَ بنا. فقال: «إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ  
الْوِتْرُ»<sup>(١)</sup>. [٢٩:٥]

قال أبو حاتم: هذان خبران لفظاهما مختلفان، ومعناهما  
متباينان، إذ هما في حالتين في شهرَي رمضان<sup>(٢)</sup>، لا في حالةٍ  
واحدة في شهرٍ واحدٍ.

ذَكَرُ الخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٤١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا  
عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن  
الزُّهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ  
فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن جارية ضعيف، قال ابن معين: عنده مناكير،  
وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال ابن عدي:  
أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الربيع الزهراني:  
هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو ابن عبد الله الأشعري.  
وأخرجه المروزي في «قيام الليل وكتاب الوتر» كما في «مختصره»  
للمقريزي، ص ١١٨ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٠٧٠)،  
من طريق يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/٣: فيه عيسى بن جارية وثقه  
ابن حبان، وضعفه ابن معين. وسيرد برقم (٢٤١٥).

(٢) جَعَلَهُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فِي شَهْرَي رَمَضَانَ وَهَمَّ مِنْهُ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ:  
«فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ» ظَنُّهَا السَّنَةُ الْقَابِلَةُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهَا اللَّيْلَةَ  
الْقَابِلَةَ، كَمَا صَرَحَ بِهَا جَابِرٌ عِنْدَ الْمَرْوُزِيِّ وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي سَيُورِدُهَا  
المؤلف برقم (٢٤١٥)، وعليه فهاتان الحالتان إنما هما في شهرٍ واحدٍ.

[٣٤:٥]

بواحدة<sup>(١)</sup>.

ذكرُ خبيرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن الوترَ ليس بفرض

٢٤١١ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيد الليثي

أنه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوترُ حقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتَرَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بثَلَاثٍ، فَلْيُوتَرَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتَرَ بها، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ، فَلْيُؤْمِئْ إِيْمَاءً»<sup>(٢)</sup>.

[٣٤:٥]

ذكر خبيرٍ ثالثٍ يَدُلُّ على أن الوترَ غير فرض

٢٤١٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو البَجَلِي، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن الحسنِ بنِ الحُرِّ، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري. والوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد رواه بالنعنة، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وأخرجه الدارمي ٣٧١/١، والنسائي ٢٣٨/٣ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، والطبراني (٣٩٦١)، والطحاوي ٢٩١/١، والدارقطني ٢٢/١ - ٢٣ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٢/١ ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر الحديث (٢٤٠٧).

عن ابن عمر أنه كان يُوترُ على البعير، ويذكرُ أن  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذكر خبرٍ رابعٍ يُصرِّحُ بأنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ

٢٤١٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ  
أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي بكرٍ بنِ عُمَرَ بنِ عبد الرحمنِ

عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنه قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
بطريقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ،  
فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الفَجْرَ  
فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟  
فَقُلْتُ: بلى، قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوترُ على البعير<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وقال عنه  
أبوزرعة: شيخ، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٨٠/٨ وقال: مات بحران  
سنة ست وثلاثين وميتين، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٢٣٢/٣ في قيام الليل: باب الوتر على الراحلة،  
من طريق عبد الله بن محمد بن علي، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٢، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، والبخاري  
(١٠٠٠) في الوتر: باب الوتر في السفر، و(١٠٩٥) في تقصير الصلاة:  
باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، والنسائي ٢٣٢/٣،  
والطحاوي ٤٢٩/١، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٨) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة  
النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من طريق الليث، عن  
ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٢٤/١.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥٧/٢، والدارمي ٣٧٣/١ =

ذكر خبرٍ خامسٍ يُدُلُّ على أن الوتر ليس بفرض

٢٤١٤ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدةُ بنُ عبدِاللهِ الخُزاعيُّ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا هشامُ الدُّستوائيُّ، عن قتادة، عن أبي نصرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أدركَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوترْ، فلا وترَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذكر خبرٍ سادسٍ يُدُلُّ على أن الوتر غيرُ فرض

٢٤١٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِاللهِ القُميِّ، قال: حدثنا عيسى بنُ جاريةَ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَأوترَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا، قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٤:٥]

= والبخاري (٩٩٩) في الوتر: باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي ٢٣٢/٣، وابن ماجه (١٢٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والطحاوي ٤٢٩/١، وأبو عوانة ٣٤٢/٢ - ٣٤٣، والبيهقي ٥/٢.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٠٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٠٢)، وقد تقدم (٢٤٠٩).

ذكر خبرٍ سابعٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ

٢٤١٦ - أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ الجرجاني بحلب، قال: حدثنا نصر بنُ علي الجهمي، حدثنا نوح بنُ قيس، قال: حدثنا خالد بنُ قيس، عن قتادة

عن أنسٍ أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ كمِ افترضَ اللهُ على عبادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قال: «خمسُ صلواتٍ». قال: هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيء؟ فقال ﷺ: «افترضَ اللهُ على عبادِهِ صلواتٍ خمساً» قال: فحلفَ الرجلُ بالله: لا يزيدُ عليهنَّ ولا ينقصُ. فقال النبي ﷺ: «إن صدقَ دخلَ الجنةَ»<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

ذكرُ خبرٍ ثامنٍ يدلُّ على أن الوترَ غيرُ فرضٍ

٢٤١٧ - أخبرنا عمر بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شعبة، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن محمد بنِ يحيى بنِ حبان، عن ابنِ مُحيريز.

عن المُخدَّجِي قال: سأل رجلُ أبا محمدٍ - رجلاً من الأنصار - عن الوترِ، فقال: الوترُ واجبٌ كوجوبِ الصلاة، فأتى عبادة بنَ الصامتِ، فذكر ذلك له، فقال: كذبَ أبو(٢) محمد،

(١) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه أبويعلى (٢٩٣٩)، والدارقطني ٢٢٩/١ - ٢٣٠ من طريق نصر بن علي الجهمي، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٤٤٨).

(٢) في الأصل: أبا، والمثبت هو الجادة كما جاء في جميع الموارد، ويمكن توجيه ما في الأصل على لغة من يعامل الأسماء الخمسة معاملة الاسم المقصور، فيقدر الحركات الثلاث على الألف.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، [من] لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) في الأصل: شيئاً، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، المخدجي: هو أبو رفيع من بني كنانة، لم يرو عنه غير ابن محيريز، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو محمد المسؤول عن الوتر، اختلف في اسمه فقيل: هو مسعود بن أوس بن يزيد، وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع، وقيل غير ذلك. انظر «أسد الغابة» ٢٨٠/٦، و«الإصابة» ١٧٦/٤. ابن محيريز: هو عبدالله، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. وأخرجه ابن ماجه (١٤٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٣٠/١ في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، وأبو داود (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر، والبيهقي ٨/٢ و٤٦٧ و٢١٧/١٠، والبغوي (٩٧٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٣١٥/٥ - ٣١٦ و٣١٩، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٢، والحميدي (٣٨٨)، والدارمي ٣٧٠/١، والبيهقي ٣٦١/١ و٤٦٧/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حبان، بهذا الإسناد. زاد الحميدي في إسناده محمد بن عجلان متاباً ليحيى بن سعيد.

وقد تابع المخدجي في هذا الحديث عن عبادة بن الصامت: عبدالله الصنابحي عند أحمد ٣١٧/٥، وأبي داود (٤٢٥) في الصلاة: =

ذكر خبرٍ تاسعٍ يَدُلُّ على أن الوترَ ليسَ بفرضٍ

٢٤١٨ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجمُعةُ إلى الجمُعةِ، كَفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

[٣٤:٥]

ذكرُ خبرٍ عاشرٍ يَدُلُّ على أن الوترَ غيرُ فرضٍ  
على أحدٍ من المسلمين

٢٤١٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أميةُ بنُ بسطامٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدثنا رُوْحُ بنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صفيي، عن أبي مَعْبُدٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بعثَ معاذاً إلى اليمنِ قال: «إِنَّكَ تَقْدُمُ على قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أوَّلَ

= باب في المحافظة على وقت الصلوات، والبيهقي ٢/٢١٥، والبغوي (٩٧٨)، وأبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣)، وصحح الحديث ابن عبد البر والنووي.

وقوله «كذب» أي: أخطأ، وسماه كذباً، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى أخطأ، في غير موضع. «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري ٢/١٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٧٣٠).

مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ  
فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوهُ،  
فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فْتَرُدُّ  
عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ  
أَمْوَالِ النَّاسِ» (١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الاستدلالُ بمثل (٢) هذه  
الأخبارِ على أن الوترَ ليس بفرضٍ تكثرُ، فيما ذكرنا منها غنيةٌ  
لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلسُّدَادِ، وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ، أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ،  
وَكَانَ بَعَثَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ  
مِنَ الدُّنْيَا بِأَيَّامِ يَسِيرَةِ وَأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ  
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْوَتْرُ فَرْضًا،  
أَوْ شَيْئًا زَادَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعِلًّا لِلنَّاسِ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ كَمَا زَعَمَ مَنْ  
جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، لِأَمْرِ  
الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعِلًّا فَرَضَ  
عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ لَا خَمْسًا، ففِيمَا وَصَفْنَا أَتَيْنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَتْرَ  
لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (١٥٦).

(٢) في الأصل: مثل، وهو خطأ.

(٣) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب وليس بفرض، واحتج بحديث

أبي أيوب المتقدم، وبحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩)، وصححه

الحاكم ٣٠٥/١ ولفظه «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنْ  
الليلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوَتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ،

= لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٣: ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم مَنْ خالفه، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، ولفظه «على» و«حق على العباد» و«على المؤمنين» وترتيب الذم.

وفي «المغني» لابن قدامة ١٦١/٢: قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به والحث عليه... ونقل أبو بكر بن العربي في «عارضه الأhozدي» وجوب الوتر عن سحنون وأصبع بن الفرّج، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أذب، وكانت جرحه في شهادته.

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب.

وفيه ٢٩٧/٢ عن ابن عمر بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر وإن لي حمر النعم.

وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي... وحكاه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك.

وقال العيني في «البنية» ٤٨٩/٢: واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض، وصنف فيه جزءاً، وساق فيه الأحاديث التي دلّت على فرضيتها، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها. وانظر «عمدة القاري» ١١/٧.

حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنْ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١). [٤٧:٥]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ

٢٤٢١ - حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. قال سالم: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي. وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، وابن خزيمة (١١٦٩)، والبخاري (٩٨٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٥٢) و(٢٦٤٢). وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبوداود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، وعبدالرزاق (٤٧١٤)، وابن خزيمة (١١٧٠)، وأبو عوانة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ و ٣٢٣ - ٣٢٥ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد، في خبر طويل سيرد بعضه برقم (٢٥٥١). وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٥١) عن إبراهيم بن محمد، عن أبان بن عياش، عن زرارة بن أوفى، به.

وهو يسيرٌ لا يَبالي<sup>(١)</sup> حيثُ كانَ وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

ذَكَرَ وَصَفِ الوترِ الذي إذا أرادَ المرءُ أوترَ به

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>. [٣٤:٥]

(١) في الأصل «يبال» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والبيهقي ٤٩١/٢ من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٢٤٣/١ - ٢٤٤ في الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و٦١/٢ في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبوداود (١٢٢٤) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وابن خزيمة (١٠٩٠)، والطحاوي ٤٢٨/١، وابن الجارود (٢٧٠)، وأبو عوانة ٣٤٢/٢، والبيهقي ٦/٢ و٤٩١ من طرق عن عبدالله بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٣٧/٢ - ١٣٨ و١٣٨ من طريقين عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، به. وقد ذكر في الرواية الأولى عنه حكاية سالم فعل ابن عمر.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٠٩٨) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، فذكره، وفيه قول سالم بن عبدالله. ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «تغليق التعليق» ٤٢٢/٢ - من طريقين عن أبي صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب.. فذكره.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أحمد ٧٤/٦ و١٤٣ و٢١٥، وابن أبي شيبة ٢٩١/٢، =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِيَابَاحَةِ اسْتِعْمَالِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٢٣ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلَمٍ<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حدثنا  
الأوزاعيُّ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عُروَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[٣٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى  
رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٢٤٢٤ - أخبرنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قال:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَّ<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ، عن  
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن مَعْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ

= والدارمي ٣٧٢/١، وأبوداود (١٣٣٦) و(١٣٣٧) في الصلاة: باب في  
صلاة الليل، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة  
بالصلاة، و٦٥/٣ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة،  
وابن ماجه (١١٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة،  
و(١٣٥٨) باب ما جاء في كم يصلي بالليل، والطحاوي ٢٨٣/١،  
وأبوعوانة ٣٢٦/٢، والبيهقي ٢٣/٣، والبخاري (٩٠١) من طرق عن  
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف  
مطولاً (٢٦٠٣) من طريق أخرى.

(١) تحرف في الأصل إلى: مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٣) في الأصل: برخت، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة  
٢٢٠، وخت لقب ليحيى.

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوترَ بِرُكْعَةٍ (١).

[٤:٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحِضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ  
رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ  
سُلَيْمٍ (٢)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ  
بَطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُدَيْفَةُ، وَصَفَّ النَّاسَ  
خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ  
خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ أَنْصَرَفَ هُنَالَا مَكَانَ هُنَالَا، وَجَاءَ أَوْلَادُكَ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو في «الموطأ» ١٢١/١ - ١٢٢،  
في حديث ابن عباس الطويل في بيتوته عند خالته ميمونة ووصفه صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، ولفظ الشاهد عنده «فصلى  
ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين،  
ثم أوتر».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٣) و (٩٩٢) و (١١٩٨)  
و (٤٥٧٠) و (٤٥٧١) و (٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) و (١٨٢)، وأبو داود  
(١٣٦٧)، والنسائي ٣/٢١٠ - ٢١١، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)،  
وابن ماجه (١٣٦٣)، وسيكره المؤلف برقم (٢٤٢٨) و (٢٦٢١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة وموارد  
الحديث. وأشعث بن سليم هذا: هو ابن أبي الشعثاء.

فصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا<sup>(١)</sup>. [٢٣: ٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ  
الْوَتْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:  
وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ  
اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنِي مَثْنِي، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ  
يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٢)</sup>. [٢٣: ٤]

(١) إسناده صحيح. ثعلبة بن زهدم، قيل: له صحبة، ولا يصح، وهوثابعي  
ثقة روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند على شرطهما. وهو في  
«صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٣) وذكر فيه محمد بن بشار متابعا لمحمد بن  
المثنى.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة: باب من قال: يُصلي بكل  
طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي ١٦٨/٣ في صلاة الخوف، والبيهقي  
٢٦١/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم  
٣٣٥/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٣٨٥/٥، وابن أبي شيبة  
٤٦١/٢ - ٤٦٢، والنسائي ١٦٧/٣ - ١٦٨، والبيهقي ٢٦١/٣ من  
طريق سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن عبدالله بن  
دينار، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩٠) في الوتر: باب ما جاء في  
الوتر، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ  
بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (١). [٣٤: ٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:

= مثني، والوتر ركعة من آخر الليل، وأبوداود (١٣٢٦) في الصلاة: باب  
صلاة الليل مثني مثني، والنسائي ٢٣٣/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر  
بواحدة، والبيهقي ٢١/٣، والبغوي (٩٥٤).

وأخرجه الحميدي (٦٣١)، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة:  
باب في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٢١/٣ - ٢٢ من طريق سفيان بن  
عيينة، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث من طرق  
أخرى عن ابن عمر عند المؤلف (٢٦٢٠) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و  
(٢٦٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٢٠/١ بأطول مما هنا.  
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٥/٦ ١٨٢، ومسلم (٧٣٦)  
(١٢١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى  
الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة، وأبوداود (١٣٣٥) في الصلاة:  
باب في صلاة الليل، والنسائي ٢٣٤/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر  
بواحدة، و٢٤٣ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، والترمذي (٤٤٠)  
و(٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه  
وسلم بالليل، والطحاوي ٢٨٣/١، والبيهقي ٢٣/٣، والبغوي (٩٠٠).  
وانظر (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ (١).

[٣٤: ٥]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ بِثَلَاثِ

رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا (٢)

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُوتَرُوا

بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» (٣).

[٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو مكرر (٢٤٢٤).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٣٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١، والبيهقي ٣١/٣، والدارقطني ٢٤/٢ من طريق طريق أحمد بن صالح المصري، والدارقطني ٢٤/٢ - ٢٥ من طريق موهب بن يزيد بن خالد، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي!

وأخرجه الدارقطني ٢٦/٢ - ٢٧ من طريق عبد الملك بن مسلمة بن

يزيد، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١، والبيهقي ٣١/٣ و٣٢ من طريقين عن

الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة =

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ  
وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ .

٢٤٣٠ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي  
غَيْرِهِ، يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ  
حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ  
وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ  
أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.

[١:٥]

= قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوا بِصَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أُوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ  
رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/١٢٠.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦/٦ وَ٧٣ وَ١٠٤، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ  
(٤٧١١)، وَالْبُخَارِيُّ (١١٤٧) فِي التَّهْجِدِ: بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَ(٢٠١٣) فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ: بَابُ  
فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَ(٣٥٦٩) فِي الْمَنَاقِبِ: بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٣٨) (١٢٥) فِي صَلَاةِ  
الْمَسَافِرِينَ: بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي =

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُصَلِّي أَرْبَعًا أَرَادَتْ  
به بتسليمتين، وقولها: يُصَلِّي ثَلَاثًا أَرَادَتْ به بتسليمتين  
ليكونَ الوترُ ركعةً منَ آخِرِ صلاةِ الليلِ

٢٤٣١ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ  
إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثنا  
الزهري، قال: حدثني عروة قال:

حدثتني عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا  
بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ  
رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ  
قَدْرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ  
الْأَذَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى  
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ (١).

[١٠:٥]

= الليل، وأبوداود (١٣٤١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي  
٢٣٤/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث، والترمذي (٤٣٩) في  
الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل،  
والطحاوي ٢٨٢/١، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأبوعوانة ٣٢٧/٢،  
والبيهقي ١٢٢/١ و٤٩٥/٢ - ٤٩٦ و٦/٣ و٦٢/٧، وفي «دلائل النبوة»  
٣٧١/١ - ٣٧٢، والبخاري (٨٩٩). وسيرد من طريق مالك مختصراً برقم  
(٢٦١٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم مختصراً (٢٤٢٣).  
وأخرجه أبوداود (١٣٣٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل،  
وابن ماجه (١٣٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل،  
عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْخَيْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ  
بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٤٣٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد<sup>(١)</sup> بن عمرو الغزوي، قال: حدثنا ابن عقيبر، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهَا ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

= وأخرجه أحمد ٨٣/٦، والبيهقي ٧/٣ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦ و٢١٥، وأبوداود (١٣٣٧)، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و٦٥/٣ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١٣٥٨) من طريق ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٢٤٢٣) و (٢٦١٢).

(١) في الأصل: حدثنا عبد بن محمد، وهو تحريف، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٩٢/٩.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو الغزوي روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فقد استشهد به البخاري واحتج به مسلم، ثم هو مختلف فيه، وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن أبي الموال، ومحل الصدق يكتب حديثه =

= ولا يحتج به، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به. ابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١، والحاكم ٣٠٥/١ و٥٢٠/٢، والبيهقي ٣٧/٣ و٣٨، والدارقطني ٣٥/٢، والبغوي (٩٧٣) من طرق عن ابن عفير، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص ٥١٣ - ٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٤٦٣)، والحاكم ٥٢٠/٢ - ٥٢١، والبيهقي ٣٨/٣، والبغوي (٩٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، عن محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عبدالعزیز بن جريج، قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد)، والمعوذتين. وخصيف سيئ الحفظ، وعبدالعزیز بن جريج فيه لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وكذا قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ٥١٢، ولعل تحسينه بالطريق المتقدمة.

وله طريق ثالثة، أخرجه محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة بلفظ: كان يوتر بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ٥١٤: وفي سنده سليمان بن حسان، ذكره العقيلي في «الضعفاء» ١٢٥/٢، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة. وللحديث شواهد لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص:

الأول: من حديث عبدالرحمن بن أبيزى، عن أبي بن كعب،

= وسيرد عند المصنف (٢٤٣٦)، وهو صحيح.

## ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرَحِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلْقَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ  
وَالْوَتْرِ<sup>(٢)</sup>. [٣٤: ٥]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَصَلَ بَيْنَ الثَّانِيَيْنِ وَالْوَاحِدَةَ بِتَسْلِيمَةٍ

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ

= والثاني: من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ص ٩٣  
«مجمع البحرين»، وفيه المقدم بن داود وهو ضعيف.  
والثالث: من حديث عبدالله بن سرجس عند أبي نعيم في «الحلية»  
١٨٢/٧.

(١) تحرف في الأصل إلى: سفيان، والتصحيح من «الموارد» (٦٧٩) وكتب الرجال.

(٢) إسناده قوي. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٤٣٥).

بتسليمٍ يُسْمِعُنَاهُ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ  
بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الدُّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ  
وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ<sup>(٢)</sup>. [٤:٥]

(١) الوضين بن عطاء ثقة، وضعفه بعضهم، وباقي رجاله ثقات، والطريق  
الآتية تقويه، فهو صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١ - ٢٧٩ عن  
أحمد بن أبي داود، عن علي بن بحر القطان، حدثنا الوليد بن مسلم،  
عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، [عن أبيه]  
أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليم، وأخبر ابن عمر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٢/٢:  
وإسناده قوي.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد، بهذا الإسناد.  
وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر موقوفاً، فقد أخرج مالك في  
«الموطأ» ١٢٥/١ عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين  
والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. ومن طريق مالك أخرجه  
البخاري (٩٩١)، والطحاوي ٢٧٩/١.

وأخرجه الطحاوي ٢٧٩/١ من طريق سعيد بن منصور، عن  
هشيم، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال:  
يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. قال الحافظ: إسناده صحيح.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ  
لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

٢٤٣٦ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدثنا أبو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عن الأعمش، عن زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، وطلحة، عن ذُرِّ، عن سعيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي، عن أبيه

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

[٣٤: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

٢٤٣٧ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

(١) إسناده صحيح. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقى السند على شرطهما. طلحة: هو ابن مصرف.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي حفص الأبار، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق محمد بن أنس، والنسائي ٢٤٤/٣ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، والبيهقي ٣٨/٣ من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر الحديث (٢٤٥٠).

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>. [١:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُوتَرَ بِغَيْرِ

الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ<sup>(٣)</sup>. [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والبيهقي ٢٧/٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والبيهقي ٢٨/٣ من طريق إبراهيم بن موسى، كلاهما عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ و١٢٣، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبوداود (١٣٣٨) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بخمس، وابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧)، وأبو عوانة ٣٢٥/٢، والبيهقي ٢٧/٣ و٢٨، والبخاري (٩٦٠) و(٩٦١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) في الأصل «سعيد»، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه المروزي في «كتاب الوتر» ص ١٢٥ من طريق إسحاق ومحمد بن بشار قالا: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة: عن هشام

## ذَكَرُ وَصَفَ وَتَرَ الْمَرْءَ إِذَا أَوْتَرَ

## بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ

٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

## ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ

## مَا وَصَّفَنَاهُ

٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) حديث صحيح، عمر بن موسى الحادي، ذكره المؤلف في «ثقافته» ٤٤٥/٨ - ٤٤٦ وقال: ربما أخطأ، وضعفه ابن عدي وابن نقطة، لكن تابعه الإمام أحمد، فرواه في «مسنده» ١٦١/٦ عن حماد بن سلمة، به. وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة عند النسائي ٢٣٩/٣ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ويسبح لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام. وفي رواية: كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم. (٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٤٣٧).

### ذَكَرُ وَصَفِ وَتِرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤١ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ حُزَيْمَةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرَّارةِ بنِ أوفى، عن سعد بن هشام

أن عائشة سُئِلت عن وتر رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُو<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوْتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤٢ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن زُرَّارةِ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ  
عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى بن سعيد - وهو القطان - قد سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٧٨). وأخرجه أحمد ٥٢/٦ - ٥٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ركعاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، ويدعو، ثم يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثم يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ ويدعو، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذَكَرَ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُوتِرَ  
فِيهِ إِذَا كَانَ مَتَهَجِّدًا

٢٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ  
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى  
السَّحْرِ<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وابن خزيمة (١٠٧٨) من طريقين عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي ٢٤١/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بتسع، وابن ماجه (١١٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وأبو داود (١٣٤٢) في قيام الليل: باب في صلاة الليل، وأبو عوانة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ من طريق قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله على شرط الشيخين غير أبي بكر بن عيَّاش، فمن رجال البخاري، وقد توبع. أبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٦/٢، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل.

وأخرجه أحمد ١٢٩/٦، والترمذي (٤٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، ومن طريقه البغوي (٩٧٠) من طريقين عن =

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتَرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ  
إِذَا عَقَّبَ تَهْجُدَهُ بِهِ

٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ (١) أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَرُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ - يَعْنِي الدَّيْكَ - وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ (٢).

[٤٧:٥]

= أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٤/٦ - ٢٠٥، وَالدَّارِمِيُّ ٣٧٢/١، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥) (١٣٧) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٠/٣ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ وَقْتِ الْوَتْرِ، وَابَيْهَقِيُّ ٣٥/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابَيْهَقِيُّ ٣٥/٣ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦/٦ وَ ١٠٠ وَ ١٠٧ وَ ١٢٩ وَ ٢٠٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٦/٢، وَالشَّافِعِيُّ ١٩٥/١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٦٢٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٨٨)، وَابْخَارِيُّ (٩٩٦) فِي الْوَتْرِ: بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٥) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي وَقْتِ الْوَتْرِ، وَابَيْهَقِيُّ ٣٥/٣ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، بِهِ.

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده جيد. عبدالله بن رجاء: هو الغداني لا بأس به من رجال البخاري، ومن فوقه علي شرطهما. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وقد أخرجه أحمد ١١٠/٦ و ١٤٧ و ٢٠٣ و ٢٧٩، والطيالسي =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَبَادِرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٢٤٤٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ،  
حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافعٍ  
عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ  
بِالْوَتْرِ»<sup>(١)</sup>.

تفرد به ابنُ أبي زائدة، قاله الشيخ . [٧٨: ١]

= (١٤٠٧)، والبخاري (١١٣٢) في التهجد: باب من نام عند السحر،  
و(٦٤٦١) في الرقائق: باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم  
(٧٤١) في صلاة المسافرين: باب في صلاة الليل، وأبوداود (١٣١٧)  
في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل،  
والنسائي ٢٠٨/٣ في قيام الليل: باب وقت القيام، والبيهقي ٣/٣ و٤ من  
طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد. وليس فيه عندهم ذكر  
الوتر، وإنما هو القيام والصلاة.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن  
أبي زائدة.

وأخرجه أحمد ٣٧/٢ - ٣٨، وأبوداود (١٤٣٦) في الصلاة: باب  
في وقت الوتر، والترمذي (٤٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة  
الصبح بالوتر، والطبراني (١٣٣٦٢)، وأبوعوانة ٣٣٢/٢، والبخاري  
(٩٦٦) من طرق عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة  
(١٠٨٧)، والحاكم ٣٠١/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٨/٢، ومسلم (٧٥٠) في صلاة المسافرين: باب  
صلاة الليل مثنى مثنى، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبوعوانة ٣٣٢/٢،  
والبيهقي ٤٧٨/٢، والبخاري (٩٦٧) من طرق عن ابن أبي زائدة، أخبرني  
عاصم الأحول، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لِتَأْخِيرِ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي  
التَّهَجُّدِ وَتَعْجِيلِهِ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟»  
قَالَ: «أُوتِرُ ثُمَّ أَنَامُ». قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ» وَسَأَلَ عُمَرَ: «مَتَى  
تُوتِرُ؟» قَالَ: «أَنَامُ، ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوتِرُ». قَالَ: «فِعَلَّ الْقَوِيُّ  
أَخَذْتَ» (١). [٣٨: ٤]

(١) إسناده ضعيف، ومثته صحيح. يحيى بن سليم - وهو الطائفي - قال  
الدارقطني: سيئ الحفظ، وقال المؤلف في «الثقات»: يخطيء، وقال  
أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه  
ولا يحتج به، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في  
أحاديث رواها عن عبدالله بن عمر، وقال النسائي: ليس به بأس،  
وهو منكر الحديث عن عبدالله بن عمر، وقال الحافظ في «المقدمة»  
ص ٤٥١: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبدالله بن عمر شيئاً.  
وباقى رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجه ٣٧٩/١ - ٣٨٠ في إقامة الصلاة: باب ماجاء  
في الوتر أول الليل، وابن خزيمة (١٠٨٥)، والحاكم ٣٠١/١، والبيهقي  
٣٦/٣ من طرق عن محمد بن عباد المكي، بهذا الإسناد. وصح  
الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»  
٣٩٨/١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!.

وفي الباب عن أبي قتادة عند أبي داود (١٤٣٤)، والحاكم

٣٠١/١، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والبيهقي ٣٥/٣. وإسناده صحيح. =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ  
على حسب عادته في تهجد الليل

٢٤٤٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، عن برد أبي العلاء، عن عبادة بن نسي عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبُّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبُّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبُّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبُّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَكَانَ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُخَافُتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رَبُّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرَبُّمَا خَافَتْ بِهَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً<sup>(١)</sup>.

[١:٤]

= وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٠، والطيالسي (١٦٧١)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وهو حسن في الشواهد، والحديث صحيح بهما.  
(١) إسناده صحيح. غضيف بن الحارث عدّه بعضهم تابعياً، والأكثرون قالوا بصحته، وانظر ترجمته في «أسد الغابة» ٤/٣٤٠، و«الإصابة» ٣/١٨٣ - ١٨٤. برد أبو العلاء: هو برد بن سنان.  
وأخرجه أحمد ٦/٤٧، وعنه أبو داود (٢٢٦) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، عن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو داود (٢٢٦) من =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ  
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٤٨ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا ميمون بن الأصبع،  
قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن  
سعيد، عن عمرة

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى  
من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ  
مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٢٤٤٩ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا  
نضر بن علي، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن بدر

= طريق معتمر، كلاهما عن برد بن سنان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي ١٢٥/١ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال أول  
الليل، من طريق حماد وسفيان، كلاهما عن برد، به - وفيه قصة  
الاجتسال فقط.

وأخرجه أحمد ٧٣/٦ - ٧٤، ومسلم (٣٠٧)، وأبو داود (١٤٣٧)،  
والنسائي ١٩٩/١، وابن خزيمة (١٠٨١) من طريق عبد الله بن أبي قيس،  
أنه سأل عائشة... فذكره.

(١) صحيح، وهو مكرر (٢٤٣٢).

عن قيس بن طلق قال: زارني أبي يوماً في رمضان، فأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا<sup>(١)</sup> تلك اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، ثم انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرُ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

[٨١:٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بِنِي كَعْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ

(١) في الأصل: ينام، وهو تحريف، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٠١.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة: باب في نقض الوتر، والنسائي ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ في قيام الليل: باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة، والترمذي (٤٧٠) في الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة، وابن خزيمة (١١٠١)، والبيهقي ٣٦/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/٤ عن عفان، عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن سراج بن عقبة، عن قيس بن طلق، به. وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥)، والطبراني (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به.

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثَ  
مراتٍ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

\*\*\*

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبيدة: اسمه عبدالملك بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي.  
وأخرجه النسائي ٢٤٤/٣ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، عن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، عن محمد بن أبي عبيدة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٥٤٦)، والنسائي ٢٣٥/٣ و٢٣٥ - ٢٣٦ في قيام الليل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، و٢٤٥ باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، والبيهقي ٣٩/٣ و٤٠ و٤١ - ٤١، والبغوي (٩٧٢) من طرق عن سعيد بن عبدالرحمن، به. انظر الحديث (٢٤٣٦).